مطلقا فهذه ستة اقوال ووضعوا مثالا يجمع هذه الاقوال
مبتداة رأت يوما دما واربعة عشر طهرا ثم يوما دما و
ثمانية طهرا ثم يوما دما وسبعة طهرا ثم يومين د
وثلثة ط ثم يوما د وثلثة ط ثم يوما د ويومين ط
ثم يوما د فهذه خمسة واربعون يوما ففي رواية ابي يوسف
العشرة الاولى التي حاديها دم وعاشرها طهر والعشرة
الرابعة التي طرفاها طهر حيض وفي رواية محمد العشرة
بعد طهر هو اربعة عشر حيض وفي رواية ابن المبارك
العشرة بعد طهر هو ثمانية حيض وعند محمد العشرة بعد
طهر هو سبعة حيض وعند ابي سهيل الستة الاولى من
هذه العشرة حيض وعند الحسن الاربعة الاخيرة حيض
وما سوى ما حكم كل مجتهد بكونه حيضا استحاضة عند
ذلك الحاكم ففي كل صورة يكون الطهر الناقص فاصلا
في هذه الاقوال ان كان احد الدمين نصابا كان حيضا
فان كان كل منهما نصابا فالاولى حيض وان لم يكن
شيء منهما نصابا فكل واحدة من الاولى والثانية
استحاضة ولنصور صورة يفهم منها الاقوال بسهولة
وهي هذه د ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥ د ٥٥٥
٥٥٥٥٥ د ٥٥٥٥٥٥٥ د د ٥٥٥ د ٥٥٥ د ٥٥٥ د
٥ ٥ د هذا ما تيسر لي في هذا المقام بعون الله الملك
العلام والنفاس دم يعقب الولد وهو في الاصل ولادة
المرأة اذا وضعت فهي نفساء ونسوة نفاس وليس
في الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء كذا
في الصحاح ولا حد لاقله لان خروج الولد امارة
بينة على انه من الرحم فلا حاجة الى ما يؤيد جانب
كونها من الرحم بخلاف الحيض اذ لم يوجد هناك
ما يدل على انها من الرحم فجعل الامتداد مرجحا واكثره

اربعون يوما لانه صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعين يوما وكل
من الحيض والنفاس يمنع الاستمتاع ما تحت الازار كالمباشرة
والتفخيذ ويحل القبلة وملامسة ما فوقه
وعند محمد يتقي موضع الدم فقط والصلوة والصوم
للاجماع عليه وتقضيه فقط اي تقضي الصوم لا الصلوة
لان الحيض يمنع وجوب الصلوة وصحة ادائها ولا يمنع
وجوب الصوم فنفس وجوبه ثابتة ويمنع صحة ادائه
فيجب القضاء اذا طهرت وتوطأ قبل غسل بانقطاع
للاكثر وللاقل لا حتى تغتسل او يمضي وقت صلوة
تسع الغسل والتحريمة اي حل وطئ من قطع دمها
لاكثر الحيض او النفاس لا وطئ من قطع لاقل من الاكثر
بان ينقطع الحيض لاقل من عشرة والنفاس لاقل
من اربعين الا اذا مضى ادنى وقت صلوة تسع الغسل
والتحريمة فحينئذ يحل وطئها وان لم تغتسل لان الصلوة
صارت دينا في ذمتها فطهرت حكما فاذا انقطع لاقل
من العشرة بعد مضي ثلثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع
فيما دون العادة يجب ان تؤخر الغسل الى وقت
الصلوة فان خافت الفوت اغتسلت وصلت
والمراد اخر الوقت المستحب لا وقت الكراهة وان
كان الانقطاع على رأس عادتها او اكثر او كانت
مبتداة فتاخير الاغتسال استحبابا وان انقطع لاقل
من ثلثة اخرت الصلوة الى اخر الوقت فاذا خافت الفوت
توضأت وصلت ثم في الصور المذكورة اذا عاد الدم
في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتداة كانت او معتادة
واذا انقطع لعشرة او اكثر فبمضي مدة العشرة يحكم بطهارتها
ويجب عليها الاغتسال وقد ذكر ان من عادتها
ان ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا الى عشرة ايام

قوله [illegible]

Copyright © King Saud University